جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية

The mediation between Law 95.17 and the Code of Civil Procedure

الدكتورة نهال اللواح

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال

رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي

ملخص :

نظم المشرع المغربي الوساطة الاتفاقية بموجب القانون 95.17 ، كما أنه نص على الوساطة القانونية في العديد من النصوص القانونية ، في حين أنه نص لأول مرة على الوساطة القضائية في قانون المسطرة المدنية الجديد .

وانطلاقا من هذا المستجد فانه يجب التمييز بين أحكام الوساطة الاتفاقية و مخرجاتها من جهة ، و بين أحكام الوساطة القضائية و مخرجاتها .

الكلمات المفتاحية :

الوساطة الاتفاقية – الوساطة القانونية – الوساطة القضائية – قانون الوساطة و التحكيم – قانون المسطرة المدنية .

Abstract:

The Moroccan legislator has regulated contractual mediation under Law No. 95.17 and provided for statutory mediation in various legal texts; however, judicial mediation has been introduced for the first time in the new Code of Civil Procedure.

In light of this development, a distinction must be drawn between the provisions and outcomes of contractual mediation, on the one hand, and those of judicial mediation, on the other.

Keywords:

Contractual mediation – Statutory mediation – Judicial mediation – Mediation and Arbitration Law – Code of Civil Procedure.

مقدمة

تشهد التشريعات الحديثة اهتماما كبيرا بالوسائل الودية و البديلة لحل المنازعات 1067، واذا كانت الوساطة تعتبر ألية من الأليات الودية لحل المنازعات ، فهي ليست على نوع واحد ، ذلك أن الوساطة تتنوع بين وساطة اتفاقية ،ووساطة قضائية ، ووساطة قانونية1068 .

1067 B. MALLET-BRICOUT, « Les modes alternatifs de règlement des différends dans la loi "Justice du XXIe siècle" : un nouveau souffle », RTD civ. 2017, p. 221.

1068 ميز المشرع الفرنسي بين الأشكال المتعددة للوساطة في قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، ذلك أن **التوفيق و الوساطة الاتفاقية** ، نظمهما بموجب المواد من 1530 إلى 1541 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، و هي الحالة التي يتفق فيها الأطراف على شرط التوفيق او الوساطة قبل لجوئهم للقضاء او التحكيم ، كما أن **التوفيق و الوساطة القضائية** ، نظمهما بموجب المواد من 127 الى131-15 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، و هي الحالة التي نكون فيها امام وجود نزاع قضائي قائم بين الأطراف ، و يتم إحالة الأطراف على الوساطة او التوفيق ، في حين أن **التوفيق و الوساطة القانونية** ، نظمهما بموجب المادة 1-750 من قانون المسطرة المدنية ، وهي الحالة التي يفرض فيها القانون وجوب سلوك الوساطة او التوفيق، قبل عرض النزاع على القضاء .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وانطلاقا من تعدد أشكال الوساطة ، فقد عرفت الوساطة ، باعتبارها وسيلة ودية لحل المنازعات، تطورا مهما في التشريع المغربي ، فبعد تنظيم المشرع المغربي للوساطة الاتفاقية بموجب القانون 08.05[1069] ، وهو القانون الذي تم نسخة و تعويضه بالقانون رقم 95.17 المنظم للتحكيم والوساطة الاتفاقية [1070]،جائت المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[1071]، لتنص على امكانية دعوة الأطراف من قبل المحكمة لحل نزاعهم المعروض عليها عن طريق الوساطة الاتفاقية ، في حين عمل قانون حماية المستهلك[1072] ،و قانون الملكية المشتركة [1073] على التنصيص على الوساطة القانونية ، في حين أن القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[1074] أصبح ينص بشكل واضح على الوساطة القضائية .

و اذا كانت الوساطة القانونية لا تطرح أي أشكال ، مادام أن عدم سلوك مسطرة الوساطة او التوفيق، قبل عرض النزاع على القضاء ، يترتب عنه الحكم بعدم قبول الدعوى ، فان الاشكال يتعلق بكيفية التوفيق بين الوساطة الاتفاقية و الوساطة القضائية ، مادام أن هناك اختلاف واضح بين اتفاق الوساطة الاتفاقية من جهة ،و الوساطة القضائية من جهة ثانية (المبحث الأول) ، كما أن هناك اختلاف على مستوى الاثار المترتبة عن كل منهما (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التمييز بين الوساطة الاتفاقية و الوساطة القضائية

تضمن القانون 95.17 تنظيما مفصلا للوساطة الاتفاقية ، سواء على مستوى شروط الاتفاق على الوساطة ، و التمييز بين شرط الوساطة و عقد الوساطة و شرط الوساطة بالإحالة ، و الوساطة الحرة و الوساطة المؤسساتية، كما أنه حدد شروط الوسيط و التزاماته ، وحدد إجراءات الوساطة و مخرجاتها (المطلب الأول)، في حين أن قانون المسطرة المدنية نص على الوساطة باعتبارها وسيلة لحل النزاع المعروض على القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاتفاق على الوساطة في القانون 95.17

عملت المادة 87 من القانون 95.17 على تحديد الشروط الموضوعية للاتفاق على الوساطة ، ذلك أنه نصت على أهلية التعاقد على الوساطة ، كما حددت النطاق الموضوعي للاتفاق على الوساطة ، في حين ألزمت المادة 89 من نفس القانون، وجوب إبرام عقد الوساطة كتابة .

1069 القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

1070 القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية (الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 2022/6/13 ص 3579)

1071 القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي(الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 2022/7/14، 4568 .

1072 القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك(*الجريدة الرسمية رقم 5932 بتاريخ 7 ابريل2011*).

نصت المادة 111 من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشان مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فان أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فان إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة."

1073 تم تغيير المادة13 ،بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم39.24القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم18.00المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الجريدة الرسمية عدد7328بتاريخ17صفر1446 الموافق 22 /2024/8 ص5367.، وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم106.12 ،ذلك أن المادة 13[1073] من قانون الملكية المشتركة أصبحت تنص ، على أنه ينشأ بقوة القانون بين جميع المالك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للمالك المشتركين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و يكون الغرض من اتحاد المالك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة المالك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.و يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد المالك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

1074 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 2026/2/23، 1220 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و لقد ميزت المادة 88 من القانون 95.17 بين شرط الوساطة ، و هو الاتفاق المبرم قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد من جهة، و بين عقد الوساطة و هو الاتفاق المبرم بعد نشوء النزاع من جهة ثانية ،كما اعتبرت المادة 88 من القانون 95.17 بأن شرط الوساطة هو الاتفاق المبرم قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، في حين أن المادة 90 من القانون 95.17 نصت على أنه يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع [1075].

فالمادة 88 من القانون 95.17، تكون بذلك قد عرفت شرط الوساطة و شرط الوساطة بالإحالة ، غير أن المشرع المغربي لم يكتف بمقتضيات المادة 88 من القانون 95.17 في تعريفه لشرط الوساطة بالإحالة ، بل أنه عمل على التأكيد على ذلك بموجب المادة 89 من نفس القانون ، و ذلك حينما نص على أنه في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد، كما أنه في حالة إبرام عقد الوساطة أثناء مسطرة جارية أمام القضاء ، فيجب في هذه الحالة أن يرفع عقد الوساطة من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة 7 أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة، و ذلك تحت طائلة البطلان .

وعملا بمقتضيات المادة 93 من القانون 95.17 ، فانه يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، مالم يكن هذا الاتفاق باطلا[1076].

المطلب الثاني : الوساطة القضائية في قانون المسطرة المدنية

اذا كانت الوساطة الاتفاقية تقوم على الاتفاق المبرم بين الأطراف قبل نشوء النزاع ،أو الاتفاق المبرم بعد نشوء النزاع ،وكذلك الاتفاق بين الأطراف و بمبادرة أحدهم على إبرام عقد الوساطة أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، فان الوساطة القضائية لا تقوم على مبادرة من الأطراف ، بل أنها تقوم على مبادرة من المحكمة بدعوة الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة.

واذا كانت المادة 8 من ق م م ، نصت على أن المحكمة تعرض الصلح على أطراف النزاع ، سواء بشكل تلقائي ، أو بناء على طلب أحد الأطراف، وفي هذه الحالة فالمحكمة تأمر بحضور الأطراف شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب حسب الحالة ، فأن المادة 9 من ق م م ، نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

أما من حيث الأثر الاجرائي للصلح و الوساطة القضائية في المسطرة المدنية ، فانه اذاك كانت المادة 8 من ق م م، قد حددت الأثار الإجرائية لمحاولة الصلح بين الأطراف ، ذلك أن هذه المادة نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية ، فان المادة 9 من ق م م ، ظلت ساكتة عن تحديد الأثر الاجرائي لقبول الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، ذلك أن هذه المادة لم تعمل على الاحالة على القواعد الاجرائية للوساطة المنصوص عليها في القانون 95.17 .

ومن جهة أخرى، فانه واذا كانت المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي،تنص على أنه يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع ، أن تدعو الأطراف الى حل النزاع المعروض عليها عن طريق الوساطة ، فان طبيعة هذه الوساطة تختلف عن الوساطة المنصوص عليها بموجب المادة 9 من ق م م ، ذلك أن المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت على امكانية لجوء الأطراف الى الوساطة الاتفاقية ، في حين أن المادة 9 من ق م م ، تنص على دعوة المحكمة للأطراف إلى حل

1075 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، الطبعة الأولى 2026 ، ص 93.

1076 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، م.س ، ص 100.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النزاع عن طريق الوساطة دون تحديد طبيعتها ، مما يجعلنا نعتقد بأن عدم تحديد المادة 9 من ق م م، لطبيعة هذه الوساطة ، ليس سهوا ، و انما هو تحديد ضمني للطبيعة القضائية للوساطة المنصوص عليها في هذه المادة .

المبحث الثاني : الاختلاف بين اثار الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية

تتحدد مخرجات الوساطة الاتفاقية طبقا للقانون 95.17 ، في تحرير الوسيط لمشروع الصلح ، وهوالمشروع الذي ينتج عنه وثيقة لعدم الصلح في حالة عدم وقوع الصلح ، كما يمكن أن ينتج عنه وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه، وهو الصلح الذي يكتسي بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية(المطلب الأول) ، في حين أن مخرجات الوساطة القضائية تتحدد في تسجيل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن(المطلب الثاني).

المطلب الأول : اثار الوساطة الاتفاقية

نصت المادة 99 من القانون 95.17 ، على أن الوسيط يحرر عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف، أما في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله ، و هو الشيء الذي يفتح أمام الأطراف إمكانية اللجوء الى القضاء الرسمي أو التحكيم لحل نزاعهم [1077].

وفيما يتعلق بوثيقة الصلح، فان الوسيط يوقع مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم ، و يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

وعملا بمقتضيات المادة 100 من القانون 95.17 ، فأن الصلح الناتج عن الوساطة الاتفاقية ، يكتسي بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

و انطلاقا من مقتضيات الفصول من 450 الى 452 من ق ل ع ، فان القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة وهي التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه، و الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم ، والحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي[1078] ، غير أنه لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه .

و لتحديد المقصود برئيس المحكمة المختصة بموجب المادة 100 من القانون 95.17 ، فإن هذه المادة عملت على تحديد الاختصاص المحلي دون تطرقها للاختصاص النوعي، فإذا كانت المادة الأولى من القانون 95.17 قد نصت على أنه يراد في مدلول هذا القانون برئيس المحكمة المختصة ، رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه ، فإن مقتضيات المادة الأولى القانون 95.17 لا تنطبق على ما جاءت به المادة 100 من نفس القانون . مما يجعلنا نعتقد بأن المشرع المغربي انطلق من الطبيعة المدنية لعقد الصلح ، و أسند تبعا لذلك الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية ، و ذلك كله بغض النظر عن الطبيعة القانونية لموضوع الصلح [1079].

1077 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، م.س ، ص100.

1078 نص الفصل 451 من ق ل ع ، على أن : "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم :
1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.
ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ."

1079 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، م.س ، ص 101.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني : اثار الوساطة القضائية

خلافا للوساطة الاتفاقية المنظمة بموجب القانون 95.17 ، و الذي نص على وجوب تحرير الوسيط لمشروع الصلح ، وهوالمشروع الذي ينتج عنه وثيقة لعدم الصلح في حالة عدم وقوع الصلح ، كما يمكن أن ينتج عنه وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه، وهو الصلح الذي يكتسي بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، فان مخرجات الوساطة القضائية تتحدد في تسجيل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

و اذا كانت المادة 9 من ق م م ، قد نصت بشكل صريح على حالة واحدة ، وهي حالة نجاح الوساطة بين الأطراف ، ذلك أن المحكمة تسجل الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن، فانه و بمفهوم المخالفة ، ففي حالة عدم نجاح الوساطة بين الأطراف، فان المحكمة تستمر في النظر في النزاع المعروض عليها والبت في الدعوى بموجب حكم ،وهو الحكم الذي تتحدد قابلية الطعن فيه من عدمها، انطلاقا من طبيعة النزاع المعروض على المحكمة .

وفي الأخير ، فاذا كنا نحبذ التوجهات الحديثة للمشرع المغربي للاعتماد على الوساطة كآلية لحل المنازعات ، فاننا نرى بأنه ليس كافيا التنصيص على الوساطة ، بل أن الأمر يستدعي خلق اطار مؤسساتي لممارسة مهام الوساطة ، وذلك حتى يمكن تفعيل الوساطة بجميع أشكالها القانونية .